

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

وزارة التربية والتعليم العالي



## قرار إداري رقم (2) لسنة 2017م بشأن تعليمات مراكز البحث العلمي

وكيل وزارة التربية والتعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة (2003) وتعديلاته،

والاطلاع على قانون التعليم العالي رقم (11 لسنة 1998م)،

ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة،،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،،

قررنا ما يلي

مادة (1)

يسمى هذا القرار "تعليمات مراكز البحث العلمي" لسنة 2017م.

مادة (2)

تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة التربية والتعليم العالي.

- البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو باحثون في مؤسسة تعليم عال أو مركز بحث علمي بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.

- مركز البحث العلمي: كل مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية و مرخصة لدى الوزارة وفقاً لأحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م، وحيثما وردت كلمة مركز في هذه التعليمات فأنها تعني مركز البحث العلمي.

- الملكية الفكرية: هي ثمرة الإبداع والاختراع البشري ومنها حق المؤلف، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها.

- حقوق الملكية الفكرية: هي مجموعة الحقوق التي تحمي الإنتاج الفكري والإبداعي الإنساني، وما يترتب على ذلك حق الاستعمال والانتفاع التجاري والاستغلال المباشر للحق الناشئ من الملكية الفكرية أو بيع الحق للغير أو الترخيص باستخدامه.
- الاختراع: هو ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية الصناعية أو استحداث خطوات إبداعية جديدة أو تطوير طرائق صناعية معروفة.
- براءة اختراع: هي مستند (شهادة) يتم منحه بشكل رسمي للمخترع لفترة زمنية محددة، وذلك ليتمتع صاحب الاختراع بالحماية داخل الدولة المانحة للبراءة خلال مدة الحماية، ويحظر بموجبها التعدي على ذلك الاختراع من صناعة أو بيع أو عرض أو استخدام أو استيراد دون موافقة مالك البراءة، ويشترط لمنح براءة الاختراع الجدة والإبداع والمنفعة والقابلية للتطبيق الصناعي.
- المجلة (الدورية) العلمية المحكمة: مجلة دورية علمية تنشر أبحاثاً متخصصة في مجال محدد أو عدة مجالات متقاربة، بعد أن تقوم بتحكيم هذه الأبحاث من قبل عدد من المتخصصين في المجال نفسه.
- الباحث: من يقوم بإجراء البحوث العلمية والميدانية في المركز، ويحمل درجة الماجستير على الأقل.
- مساعد الباحث: من يقوم بمساعدة الباحث في عمله، ويحمل درجة البكالوريوس على الأقل.
- الفني: من يقوم بعمل يحتاج لمهارة ويحمل درجة علمية لا تقل عن درجة الدبلوم في مجال العمل.
- المخترع الباحث: من يتوصل إلى فكرة إبداعية أو ابتكار في أي من مجالات التقنية وتعلق بمنتج أو بطريقة صنعه أو بكليهما تؤدي إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات.
- المؤلف: من ينتج عملاً فكرياً أو أدبياً أو علمياً مستقلاً نشر في واحد من أوعية المعلومات المعتمدة.
- سوء السلوك البحثي أو العلمي: هي جملة من المسالك والمحاذير تنتهك الأمانة العلمية مثل: الاختلاق، أو التزوير، أو السرقة الأدبية، أو تلفيق وتزييف في معالجة البيانات والترجمة غير الدقيقة.

### مادة (3)

#### المهام الرئيسية للمركز

1. إنتاج المعرفة من خلال إجراء الأبحاث العلمية المتخصصة وفقاً لمنهجيات محددة ومعتمدة.
2. نشر المعارف الجديدة وفقاً للقواعد والشروط المتعلقة بالنشر العلمي (مطبوعات - نشرات - دراسات وأبحاث - مجلات علمية .....
3. تشجيع الاختراعات والابتكارات وترشيح براءات الاختراع إلى الجهات المختصة لامكانية اعتمادها ومنحها براءة اختراع.
4. التواصل العلمي مع مجتمع العلماء المتخصصين في مجال أنشطة المركز مثل: عقد المؤتمرات والملتقيات العلمية والندوات والحلقات الدراسية والدورات التدريبية.
5. تقديم الاستشارات العلمية في مجال عمل المركز.

#### مادة (4)

##### الجهات التي لها الحق في التقدم لترخيص مركز بحث علمي

يمكن لأيّة مؤسسة أكاديمية أو شخصية عادية أن تتقدم للوزارة بطلب ترخيص مركز بحث علمي، ويشترط في هذه الشخصية ما يلي:

1. أن تحمل درجة الماجستير على الأقل.
2. أن تمتلك مهارات البحث العلمي، ونشرت ورقة علمية واحدة على الأقل في مجال تخصصها.

#### مادة (5)

##### مجلس إدارة المركز

تُشكل الجهة المتقدمة لترخيص المركز مجلس إدارة له، وفق ما يلي:

1. أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء على الأقل.
2. أن يحمل عضو مجلس الإدارة درجة الماجستير على الأقل.
3. أن يحمل عضوان منه درجة الدكتوراه على الأقل.
4. أن تكون جلسات مجلس الإدارة ست جلسات في السنة على الأقل.

#### مادة (6)

##### مهام مجلس الإدارة

1. رسم السياسة العامة للمركز وإعداد وإقرار النظام الأساسي وإقرار خطة العمل السنوية.
2. اعتماد الهيكل التنظيمي للمركز وإجراء أية تعديلات تخدم أهداف المركز وتحقيق غاياته
3. العمل على تأمين مصادر الدعم المالي للمركز لتمكينه من تحقيق أهدافه.
4. إعداد وإقرار دراسة مشروع موازنة المركز السنوية.
5. مناقشة التقرير السنوي للمركز.
6. التنسيب بإقرار مشاريع الأبحاث العلمية والدراسات المقدمة إلى المركز، وتحديد آلية تمويل تلك المشاريع، وسبل إنجازها وتقييمها.
7. وضع الخطط المستقبلية والاقتراحات التي تتلاءم مع طبيعة عمل المركز، وتعمل على تطوير والارتقاء بمستوى الجودة فيه.
8. دراسة الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات ذات العلاقة..
9. اعتماد المنهجيات والمعايير البحثية والوثائق الناظمة لعملية البحث العلمي.
10. النظر في أية أمور أخرى ذات صلة بعمل المركز وأهدافه يعرضها عليه مدير المركز.

## مادة (7)

### الشروط الواجب توافرها في مدير المركز ونائبه

1. أن يكون مدير المركز فلسطيني الجنسية.
2. يُعين مدير المركز ونائبه بقرار من مجلس إدارة المركز.
3. أن يحمل مدير المركز درجة الدكتوراه على الأقل.
4. أن يحمل نائب مدير المركز درجة الماجستير على الأقل.
5. أن يمتلك مدير المركز مهارات البحث العلمي، ونشر ثلاث أوراق علمية على الأقل في مجال تخصصه.
6. أن يمتلك نائب مدير المركز مهارات البحث العلمي، ونشر ورقة علمية واحدة على الأقل في مجال تخصصه.
7. تمتد مدة تعيين مدير المركز أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

## مادة (8)

### مهام مدير المركز

1. إدارة شؤون المركز البحثية، والإدارية، والمالية، وغيرها بما يحقق أهداف المركز.
2. يمثل المركز في صلته بالجهات ذات العلاقة المحلية، والإقليمية، والدولية.
3. الإشراف على إعداد الخطة السنوية للمركز.
4. تنفيذ النظام الأساسي، واللوائح الصادرة بموجبه.
5. المشاركة في إعداد الموازنة السنوية للمركز.
6. تنفيذ موازنة المركز، وإصدار أوامر الصرف الخاصة بالمصروفات وفقاً للأنظمة المالية المعمول بها في المركز.
7. المصادقة على العقوبات التأديبية الصادرة من المجالس المختصة بالمركز.
8. تعيين اللجان اللازمة على مستوى المركز.
9. استدعاء الخبراء للاستئناس بخبراتهم، وأدائهم عند الضرورة.
10. يقدم تقريراً سنوياً شاملاً عن منجزات المركز لمجلس الإدارة.

## مادة (9)

### النظام الأساسي للمركز

يتكون النظام الأساسي للمركز من:

1. رؤية المركز ورسالته.
2. أهداف المركز.
3. المهام الرئيسية للمركز.
4. الدليل الوظيفي للمركز ويشمل هيكلية المركز و الوصف الوظيفي.
5. اللوائح التي تنظم عمل المركز.

## مادة (10)

### النشر العلمي في المركز

1. للمركز الحق في إصدار أية مجلة علمية محكمة أو أكثر بعد الحصول على ترخيص لها من الوزارة وفق " شروط ومعايير إصدار المجلات العلمية المحكمة " الصادرة عن الوزارة.
2. يلتزم المركز " بمعايير النشر العلمي " الصادرة عن الوزارة.
3. يعتمد المركز لغة معينة للنشر العلمي ( لغة عربية أو لغة إنجليزية)، وذلك حسب نشاط المركز التخصصي، ويجوز للمركز النشر العلمي بأكثر من لغة .
4. يقوم المركز ببناء قاعدة بيانات للإنتاج العلمي لباحثيه، وتكون قاعدة البيانات متاحة على الموقع الإلكتروني للمركز.

## مادة (11)

### الإشراف والمتابعة الفنية لوزارة التربية والتعليم العالي

يتوجب على المركز ما يلي:

1. أن يقوم المركز سنوياً بإرسال بيانات البحوث العلمية المنجزة و براءات الاختراع و بيانات العاملين فيه ( الباحث - مساعد الباحث - الفني- المؤلف - المخترع الباحث) للوزارة لإدخالها ضمن قاعدة البيانات المركزية في الوزارة المتعلقة بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
2. أن يقوم المركز سنوياً بتقديم تقرير للوزارة عن الأبحاث والمنشورات والدوريات التي تم إنجازها في المركز.
3. أن يقوم المركز في نهاية كل عام بتقديم تقرير للوزارة عن سير المشاريع البحثية وقائمة المصروفات على هذه الأبحاث والمنح المالية التي تقدم لهذا المركز لأغراض البحث العلمي.
4. أن يقوم المركز بداية كل عام بتقديم تقرير للوزارة عن إمكانياته العلمية من مكتبة ودوريات علمية وشبكات معلوماتية والتجهيزات العلمية المتوفرة .
5. يتم تقييم مخرجات بحوث المركز من قبل لجنة فنية متخصصة في الوزارة، بحيث يتم إعطاء تقييمات للمركز بمقدار ما ينتج عنه من بحوث مميزة تؤدي إلى تطوير العمليات التعليمية والصناعية و الخدماتية وغيرها من المجالات.
6. أن يقدم المركز تقريراً تقييمياً للوزارة عن تجربته في مجالات التعاون العلمي مع مراكز البحث العلمي المحلية والإقليمية والدولية والجهات المانحة للدعم العلمي بهدف تعميم الفائدة.
7. ربط خطط المركز وبرامجه بالخطط الإستراتيجية لوزارات الحكومة الفلسطينية.
8. التنسيق المشترك بين المركز والوزارة بخصوص تسهيل مهمة باحثي المركز من أجل استخدام بيانات الوزارة أو تطبيق إجراءات أية دراسة عملية على الطلبة أو الموظفين في الوزارة.

## مادة (12)

### شروط الترخيص للمراكز

1. أن يحمل المركز اسماً خاصاً به يدل على مجال عمله.
2. أن يتوفر مبنى خاص للمركز محتوياً على غرف كبيرة للمكتبة ومختبر حاسوب وقاعات أخرى متخصصة مثل المختبرات والورش المجهزة بما يتلاءم مع مجال عمل المركز.
3. أن يكون المركز مجهزاً بكافة الأجهزة والأدوات اللازمة وشبكة إنترنت لأغراض البحث العلمي.
4. أن يكون للمركز مجلس إدارة ومدير ونائب له وفق المادة "5" و المادة "6" و المادة "7" و المادة "8" من هذه التعليمات.
5. أن يكون للمركز نظام أساسي وفق المادة "9" من هذه التعليمات.
6. أن يوقع المركز على تعهد بأن لا يعمل لصالح جهات خارجية وتزويدها بمعلومات يترتب عليها الإضرار بالأمن القومي الفلسطيني.
7. أن تتقدم الجهة الراغبة في الترخيص بطلب إلى لجنة مختصة بالتعليم العالي بالوزارة للحصول على ترخيص لمركز بحث علمي.

## مادة (13)

### ضوابط عمل للمراكز

1. أن يلتزم المركز بشروط ومعايير إصدار المجلات العلمية المحكمة و "معايير النشر العلمي" وفق المادة "10" من هذه التعليمات.
2. أن يلتزم المركز بإجراءات الإشراف والمتابعة الفنية لهذه المراكز من خلال الوزارة وفق المادة "11" من هذه التعليمات.
3. أن يلتزم المركز باحترام سرية البيانات التي يتم جمعها لأغراض البحث، وعدم استخدامها لأي أغراض شخصية أو تسريبها لأي طرف آخر.
4. أن يلتزم المركز بأن تكون نتائج الأبحاث وأساليبها متاحة للباحثين من أجل تعميم الفائدة لعملية البحث العلمي.
5. أن يلتزم المركز بالاحتفاظ بالبيانات الناتجة من الأبحاث بما في ذلك البيانات الإلكترونية مسجلة بشكل ملائم لفترة محددة تكفي للسماح بالرجوع إليها واستخدامها من قبل باحثين آخرين.
6. عند التقدم لبراءة إختراع، يلتزم المركز بالتأكد من أن لا يكون الإختراع معروفاً أو مستخدماً في السابق، أو أن يكون قد ورد ذكره في منشورات مطبوعة لمدة كافية لطلب الحصول على براءة الإختراع.
7. أن يلتزم المركز بحقوق الملكية الفكرية وتجنب سوء السلوك البحثي أو العلمي.
8. أن يلتزم المركز بالافصاح عن مصادر الدعم والتمويل من جهات محلية أو خارجية لأنشطته البحثية.
9. يحق لوزارة التربية والتعليم العالي سحب ترخيص أي مركز لا يلتزم بالشروط والضوابط السابقة أو بعض منها، وذلك بعد إعطائه مهلة معينة لتصويب أوضاعه.

مادة (14)

تُمنح مراكز البحث العلمي القائمة حالياً مدة سنة من تاريخ صدور القرار لتسوية أوضاعها في ضوء هذه التعليمات.

مادة (15)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (16)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات كافة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: 20/02/2017م.

الموافق: 23/شباط/1438هـ

د. زياد محمد ثابت  
وكيل وزارة التربية والتعليم العالي



## نموذج رقم (1)

طلب ترخيص / تجديد مركز بحث علمي

التاريخ / .....  
 حالة الترخيص:  ل مرة رقم الرخصة: .....  
 تجديد  رقم الرخصة: ..... جهة إصدار الرخصة: .....

### 1. بيانات المركز:

اسم المركز	سنة التأسيس	
عنوان المركز		
الموقع الإلكتروني	البريد الإلكتروني	
رقم الهاتف		
مجال عمل المركز	المبنى <input type="checkbox"/>	مستأجر <input type="checkbox"/>
مساحة المبنى (م <sup>2</sup> )	عدد الطوابق	عدد الغرف
عدد الفروع	عنوان الفروع	

### 2. بيانات صاحب / ة الترخيص:

اسم صاحب / ة الترخيص	رقم الهوية / جواز السفر
العنوان	الجنسية
رقم الهاتف	رقم الجوال

### 3. بيانات مدير / ة المركز:

اسم مدير / ة المركز	رقم الهوية / جواز السفر
العنوان	الجنسية
رقم الهاتف	رقم الجوال
البريد الإلكتروني	
الدرجة العلمية	التخصص
	عدد سنوات الخبرة في مجال البحث العلمي

قمت بتعبئة كافة البيانات أعلاه بنفسي ، وأنا مسئول / ة عن صحة ما ورد فيها.

توقيع صاحب / ة الترخيص

### 4. الوثائق المطلوبة:

- رسوم الترخيص.
- نموذج إقرار وتعهد لصاحب الترخيص.
- وثيقة تسجيل من وزارة الداخلية.
- صورة هوية صاحب الترخيص.
- رخصة بلدية للمزاولة.
- عقد إيجار ساري المفعول لمدة سنة أو سند الملكية.
- النظام الأساسي للمركز.
- كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة و مدير المركز ونائبه وتخصصاتهم ودرجاتهم العلمية.

5. لاستعمال الوزارة :

رأي لجنة ترخيص مراكز البحث العلمي ( بعد الاطلاع على توفر متطلبات الترخيص، وفق نموذج رقم 2 ):

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاسم : 1. .... التوقيع : .....

2. .... التوقيع : .....

3. .... التوقيع : .....

نموذج رقم (2)

معاينة مدى توفر متطلبات منح / تجديد الترخيص

ملاحظات	مدى التوفر		بنود التوفر	المحور
	متوفر	غير متوفر		
			1 نموذج التقدم لترخيص أو تجديد مركز بحث علمي.	وثائق الترخيص
			2 رسوم الترخيص.	
			3 نموذج إقرار وتعهد لصاحب الترخيص.	
			4 وثيقة تسجيل من وزارة الداخلية.	
			5 صورة هوية صاحب الترخيص.	
			6 رخصة بلدية للمزاولة.	
			1 كشف أسماء مجلس الإدارة ( سبعة أعضاء على الأقل)	مجلس الإدارة
			3 مهام مجلس الإدارة.	
			4 عضو مجلس الإدارة يحمل درجة الماجستير على الأقل.	
			5 عضوان منهما يحملان درجة الدكتوراه على الأقل.	
			6 عدد جلسات مجلس الإدارة ( ست جلسات في السنة على الأقل).	
			1 اسم مدير المركز ونائبه.	
			2 مهام مدير المركز.	
			3 مدير المركز يحمل درجة الدكتوراه على الأقل.	
			4 نائب مدير المركز يحمل درجة الماجستير على الأقل.	
			5 مدة تعيين مدير المركز أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	
			6 مدير المركز فلسطيني الجنسية أو من أصول فلسطينية.	
			1 رؤية المركز ورسائله .	النظام الأساسي للمركز
			2 المهام الرئيسية للمركز.	
			3 أهداف المركز.	
			4 هيكلية المركز.	
			5 الدليل الوظيفي للمركز.	
			6 اللوائح التي تنظم عمل المركز.	

خاص بمعاينة متطلبات تجديد الترخيص

			1 صورة عن وثيقة ترخيص المجلة العلمية للمركز، صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.	النشر العلمي في المركز
			2 المجلة العلمية الصادرة عن المركز محكمة.	
			3 تلتزم المجلة بشروط ومعايير إصدار المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.	
			4 يوجد في المركز وثيقة معايير للنشر العلمي.	

نموذج رقم (3)  
الإشراف والمتابعة

التاريخ: .....  
رقم رخصة المركز: ..... تاريخ الحصول عليها: .....

1. بيانات المركز:

اسم المركز	سنة التأسيس		
عنوان المركز			
الموقع الإلكتروني			
البريد الإلكتروني			
رقم الهاتف	المبنى	ملك <input type="checkbox"/>	مستأجر <input type="checkbox"/>
مجال عمل المركز			
مساحة المبنى (م <sup>2</sup> )	عدد الطوابق	عدد الغرف	
عدد الفروع	عنوان الفروع		

2. بيانات مدير /ة المركز:

اسم مدير /ة المركز	رقم الهوية / جواز السفر		
العنوان	الجنسية		
رقم الهاتف	رقم الجوال		
البريد الإلكتروني			
الدرجة العلمية	التخصص	عدد سنوات الخبرة في مجال البحث العلمي	

3. بيانات المكتبة:

مساحة المكتبة (م <sup>2</sup> )	عدد الكتب	عدد الطاولات	عدد الكراسي	عدد أجهزة الحاسوب

4. بيانات النشر العلمي (2016م):

اسم النشر العلمي	النوع ( بحث علمي - كتاب - براءة اختراع )	اسم الباحث / الباحثين	تاريخ النشر	اسم مكان النشر ( مجلة علمية - مؤتمر علمي - دار نشر )

5. الإشراف والمتابعة:

ملاحظات	مدى التوفر		بنود التوفر	المحور
	متوفر	غير متوفر		
			وثيقة الترخيص من وزارة التربية والتعليم العالي..	1
			وثيقة تسجيل من وزارة الداخلية.	2
			نموذج إقرار وتعهد لصاحب الترخيص.	3
			رخصة بلدية للمزاولة.	4
			كشف أسماء مجلس الإدارة ( سبعة أعضاء على الأقل )	1

			2	مهام مجلس الإدارة.	مجلس الإدارة
			3	عضو مجلس الإدارة يحمل درجة الماجستير على الأقل.	
			4	عضوان منهما يحملان درجة الدكتوراه على الأقل.	
			5	عدد جلسات مجلس الإدارة (ست جلسات في السنة على الأقل).	
			6	قرار مجلس الإدارة بخصوص النظام الأساسي للمركز.	
			7	قرار مجلس الإدارة بخصوص الخطة السنوية للمركز.	
			1	اسم مدير المركز ونائبه.	
			2	مهام مدير المركز.	
			3	مدير المركز يحمل درجة أستاذ مساعد على الأقل.	
			4	نائب مدير المركز يحمل درجة الماجستير على الأقل.	
			5	مدة تعيين مدير المركز مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.	
			6	مدير المركز فلسطيني الجنسية أو من أصول فلسطينية.	
			7	قرار مجلس الإدارة بخصوص تعيين رئيس المركز ونائبه	
			1	الخطة السنوية للمركز.	الخطة السنوية و النظام الأساسي للمركز
			2	رؤية المركز ورسائله	
			3	رؤية المركز ورسائله .	
			4	المهام الرئيسية للمركز.	
			5	أهداف المركز.	
			6	هيكلية المركز.	
			7	الدليل الوظيفي.	
			8	اللوائح التي تنظم عمل المركز.	
			1	صورة عن وثيقة ترخيص المجلة العلمية للمركز، صادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.	النشر العلمي في المركز
			2	المجلة العلمية الصادرة عن المركز محكمة.	
			3	المجلة العلمية الصادرة عن المركز متخصصة.	
			4	تلتزم المجلة بشروط ومعايير إصدار المجلات العلمية المحكمة الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.	
			5	يوجد في المركز وثيقة معايير للنشر العلمي.	
			6	يلتزم المركز بمعايير للنشر العلمي.	
			7	يعتمد المركز لفتة معينة للنشر العلمي	
			8	يتوفر في المركز قاعدة بيانات للإنتاج العلمي لباحثيه، و براءات الإختراع ومدرجة على الموقع الإلكتروني للمركز.	
			9	يتوفر في المركز بيانات العاملين فيه ( الباحث- مساعد الباحث- الفني- المؤلف- المخترع الباحث).	
			10	يوجد في المركز نظام للترقيات العلمية لباحثيه .	
			11	يحترم المركز سرية البيانات التي يتم جمعها لأغراض	

			البحث، وعدم استخدامها لأي أغراض شخصية أو تسريبها لأي طرف آخر.	
			12 لا يعمل المركز لصالح جهات خارجية وتزويدها بمعلومات يترتب عليها الإضرار بالأمن القومي الفلسطيني.	
			13 نتائج الأبحاث وأساليبها متاحة للباحثين من أجل تعميم الفائدة لعملية البحث العلمي.	
			14 يحتفظ المركز بالبيانات الناتجة من الأبحاث بما في ذلك البيانات الإلكترونية مسجلة بشكل ملائم لفترة محددة تكفي للسماح بالرجوع إليها واستخدامها من قبل باحثين آخرين.	
			15 عند التقدم لبراءة إختراع ، يتأكد المركز من أن لا يكون الإختراع معروفاً أو مستخدماً في السابق، أو أن يكون قد ورد ذكره في منشورات مطبوعة لمدة كافية لطلب الحصول على براءة الإختراع.	
			16 يلتزم المركز بحقوق الملكية الفكرية و تجنب سوء السلوك البحثي أو العلمي	
			17 يشارك المركز بأوراق بحثية في مؤتمرات علمية.	
			1 يقوم المركز سنوياً بإرسال بيانات البحوث العلمية المنجزة و براءات الإختراع و بيانات العاملين فيه ( الباحث- مساعد الباحث- الفني- المؤلف- المخترع الباحث) للوزارة .	الإشراف والمتابعة الفنية لوزارة التربية والتعليم العالي
			2 يقوم المركز سنوياً بتقديم تقرير للوزارة عن الأبحاث والمنشورات والدوريات التي تم إنجازها في المركز.	
			3 يقوم المركز في نهاية كل عام بتقديم تقرير للوزارة عن سير المشاريع البحثية وقائمة المصروفات على هذه الأبحاث والمنح المالية التي تقدم لهذا المركز لأغراض البحث العلمي.	
			4 يقوم المركز بداية كل عام بتقديم تقرير للوزارة عن إمكانياته العلمية من مكتبة ودوريات علمية وشبكات معلوماتية والتجهيزات العلمية المتوفرة	
			5 يربط المركز خططه وبرامجه بالخطط الإستراتيجية لوزارات الحكومة الفلسطينية	
			6 ينسق المركز مع الوزارة بخصوص تسهيل مهمة باحث من المركز من أجل استخدام بيانات الوزارة أو تطبيق إجراءات أية دراسة عملية على الطلبة أو الموظفين في الوزارة.	
			1 يتوفر مبنى خاص للمركز نظيف و مزود بالتهوية و الإضاءة و الأثاث اللازم.	البيئية الفيزيائية و الأدوات و
			2 تتوفر غرفة مستقلة لرئيس المركز.	
			3 تتوفر عدة غرف إدارية ( 4 غرف على الأقل).	
			4 تتوفر قاعات متخصصة مثل المختبرات وورش العمل بما	

			يتلاءم مع عمل المركز.		التجهيزات
			توجد غرفة كبيرة للمكتبة مجهزة بالأثاث اللازم وكافة الوسائل والأدوات.	5	
			تحتوي المكتبة على أكثر من 2000 كتاب في كافة التخصصات .	6	
			يوجد مختبر حاسوب مجهزة بالأجهزة اللازمة.	7	
			تتوفر شبكة إنترنت لأغراض البحث العلمي.	8	
			يوجد موقع إلكتروني فعال.	9	

توصيات لجنة الإشراف والمتابعة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

عضو لجنة:  
التوقيع:

عضو لجنة:  
التوقيع:

عضو لجنة:  
التوقيع:

رئيس اللجنة:  
التوقيع:

## نموذج رقم (4)

### إقرار وتعهد

أنا المدرجة بياناتي و توقيعي أدناه، أقر وأتعهد بما يلي:

1. كافة البيانات والمعلومات الواردة في طلب الترخيص والوثائق المرفقة صحيحة و دقيقة.
2. عدم القيام بأي نشاطات خارج نظام الرخصة الممنوحة لي من قبل وزارة التربية والتعليم العالي.
3. عدم استخدام الأبحاث العلمية في نشاطات غير مشروعة أو مضرّة بالمصلحة الوطنية أو الإنسانية.
4. عدم ضم أي شريك لهذه الرخصة أو التنازل عنها إلا بعد مراجعة الوزارة و موافقتها المسبقة على ذلك.
5. عدم العمل لصالح جهات خارجية وتزويدها بمعلومات يترتب عليها الإضرار بالأمن القومي الفلسطيني.
6. الالتزام بالقوانين و الأنظمة السارية المفعول و اللوائح و التعليمات الصادرة عن الوزارة.
7. الالتزام بشروط و معايير إصدار المجلات العلمية المحكمة و "معايير النشر العلمي" الصادرة عن وزارة التربية والتعليم العالي.
8. الالتزام بإجراءات الإشراف و المتابعة الفنية لهذه المراكز من خلال وزارة التربية والتعليم العالي .
9. الالتزام باحترام سرية البيانات التي يتم جمعها لأغراض البحث، وعدم استخدامها لأي أغراض شخصية أو تسريبها لأي طرف آخر.
10. الالتزام بأن تكون نتائج الأبحاث و أساليبها متاحة للباحثين من أجل تعميم الفائدة لعملية البحث العلمي .
11. الالتزام بالاحتفاظ بالبيانات الناتجة من الأبحاث بما في ذلك البيانات الإلكترونية مسجلة بشكل ملائم لفترة محددة تكفي للسماح بالرجوع إليها واستخدامها من قبل باحثين آخرين.
12. الالتزام بالتأكد من أن لا يكون الاختراع معروفاً أو مستخدماً في السابق، أو أن يكون قد ورد ذكره في منشورات مطبوعة لمدة كافية لطلب الحصول على براءة الاختراع.
13. الالتزام بحقوق الملكية الفكرية و تجنب سوء السلوك البحثي أو العلمي.
14. أي مخالفة لأي من شروط التراخيص الممنوحة لي أو العمل في أي مجال من مجالات البحث العلمي غير المصرح بها لي سوف يعرضني لكافة الإجراءات الجزائية و القانونية التي ينص عليها قانون وزارة التربية والتعليم العالي و اللوائح و الأنظمة و القرارات الصادرة بمقتضاه.

اسم صاحب الترخيص رباعي:..... هوية رقم:.....

اسم المركز:..... العنوان:.....

التوقيع:..... التاريخ:.....